

حقيقة بيت المال، أقسامه ومصارفه

الشيخ محمد رحمانى^١

الملخص

بيت المال هو الجهة المالكة للأموال العامة كمصالح المسلمين وله قسمين رئيسيين:

بيت مال المسلمين وهو عبارة عن الأموال التي للمسلمين والتي لا بد من صرفها في مصالحهم، وبيت مال الإمام عليه السلام وهو عبارة عن الأموال التي تكون لمنصب الإمام الذي يُعبّر عنه في اصطلاح القانونيين بالشخصية القانونية، وبلحاظ كون هذه الأموال لمنصب الإمام يُعبّر عنها بأئها أموال الدولة أيضاً.

أنّ المصرف في بيت مال المسلمين هو المجتمع المسلم وكلّ ما يرتبط بمصالح عامة المسلمين، بحيث يرتفع بذلك الاختلاف الطبقي ويُحفظ به التوازن الاجتماعي.

١ . استاذ في الحوزة العلمية في قم وعضو الهيئة العلمية ومدير لجنة الفقه والاصول في مدرسة الفقه التخصصي .

وأما مصرف أموال بيت مال الإمام فبيد الإمام والحاكم الإسلامي يصرفه فيما يرى فيه المصلحة لعامة المسلمين، وكذا في مصلحة قسم خاص من المجتمع لغرض رفع حاجتهم.

الكلمات المفتاحية: بيت المال، بيت مال المسلمين، بيت مال الإمام، الأموال العامة.

المقدمة

يعتبر الفقه الإسلامي فقهاً حكومياً قد امتزج بالحكومة، فلو لم تكن هناك حكومة لما أمكن تطبيق الكثير من القوانين والأحكام الشرعية. لقد أسس شطر كبير من التعاليم الدينية بما في ذلك الفقه على تشكيل الدولة والحكومة الإسلامية، لذا كان الإسلام ديناً ودولة، عقيدة ونظاماً، وهذه الدعوى يمكن اثباتها بقليل من التأمل في الروح الحاكمة على الإسلام وعلى كل باب من الأبواب الفقهية.

ويشهد لهذه الدعوى بعض المباحث الفقهية كبحث صلاة الجمعة والخمس والزكاة والأنفال مع ما لها من معطيات وفوائد اجتماعية وحكومية، وكذا بحث الحج والجهاد والقضاء والشهادة واقامة الحدود والتعزيرات وغيرها من الأحكام.

فإن أحد المصاديق البارزة في فقه الحكومة هو البحث عن بيت المال لكونه واقعاً في دائرة الإقتصاد السياسي، فإن لهذا العنوان في قاموس الحكم الإسلامي دوراً حساساً، وهو من الأمور المهمة التي لها تأثير اقتصادي واسع، كما أنه واقع في حدود دائرة الفقه الموضوع لبيان

الأحكام الفقهية (تكليفاً ووضعاً)، لذا نرى من اللازم بيان أبعاد هذا البحث ودراسته من زواياه المختلفة .

إنّ لعنوان بيت المال جهات وأحكام مختلفة تستدعي الضرورة في العصر الحاضر الذي تُقام فيه الدولة الإسلامية، بحثه من عدة جهات، وقد عقدنا البحث في هذا المجال ضمن جهتين :

الف . بيت المال وأقسامه ومصاديق كلٍّ منها وبيان بعض المباحث الفقهية الأخرى، وقد حاولنا التركيز على هذا الجانب .

ب . أهمية ودور بيت المال في سيرة الإمام علي عليه السلام .

مفهوم بيت المال

فسّر اللغويون بيت المال بالموضع الذي يُحفظ فيه المال، فذكر بعضهم بأنّه خزينة المال^٢ .

وأما اصطلاحاً فللفقهاء في بيت المال استعمالان :

١ . إنّه المكان الذي تُحفظ فيه الأموال المنقولة التي هي لعامة المسلمين والتي تصرف في إدارة أمور الدولة^٣ .

٢ . هي الجهة المالكة للأموال العامة كمصالح المسلمين^٤، وقد استعمل بيت المال بمعان أخر لا مزيد أهمية لذكرها .

٢ . الخوري، أقرب الموارد، ج ١، ص ٦٩؛ البستاني، محيط المحيط، ص ٦٢ .

٣ . الأشتياني، القضاء، ص ٢٥ .

٤ . الطوسي، المبسوط، ج ١، ص ١٤٦؛ الكركي، جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٠٢ .

أقسام بيت المال

ذكر الفقهاء لبيت المال تقسيمات مختلفة بما في ذلك تقسيمه بلحاظ الأموال الموجودة فيه، نذكر منها القسمين التاليين :

الف . بيت مال المسلمين : وهو عبارة عن الأموال التي للمسلمين والتي لا بد من صرفها في مصالحهم ، وهذا ينقسم الى قسمين :

١ . الأموال التي هي لعامة المسلمين .

٢ . الأموال الخاصة بصنف معين من المسلمين كالزكاة التي هي ملك

للفقراء منهم ، والخمس الذي هو ملك لبني هاشم خاصة .

ب . بيت مال الإمام عليه السلام : وهو عبارة عن الأموال التي تكون

لمنصب الإمام الذي يُعبّر عنه في اصطلاح القانونيين بالشخصية القانونية ،

والذي يذكر أيضاً بأموال الدولة ، فبلحاظ كون هذه الأموال لمنصب الإمام

يُعبّر عنها بأنها أموال الدولة أيضاً .

وأما الفرق بين بيت مال المسلمين بالمعنى الأوّل وبين بيت مال الإمام

فهو كالتالي :

١ . إنّ بيت مال المسلمين لعامة المسلمين ، والمالك للمال في بيت مال

الإمام هو منصب الإمامة .

٢ . أنّ المصرف ومحلّ الإنفاق في بيت مال المسلمين هو المجتمع

المسلم وكلّ ما يرتبط بمصالح عامة المسلمين ، ولا يجوز صرفه لمصالح

طائفة خاصة من المسلمين كالفقراء إلا أن يؤمّن صرفه في مصلحة الطائفة

الخاصة مصلحة عامة المسلمين بحيث يرتفع بذلك الاختلاف الطبقي

ويُحفظ به التوازن الاجتماعي .

وأما مصرف أموال بيت مال الإمام فبيد الإمام والحاكم الإسلامي يصرفه في مصالح عامّة المسلمين، وكذا في مصلحة قسم خاص من المجتمع لغرض رفع حاجتهم.

٣. لا سهم للمسلمين في بيت مال المسلمين على وجه خاص كما في الأراضي المفتوحة عنوة التي تعتبر أحد مصاديق ذلك، فإنّها لا تكون ملكاً لأحد من المسلمين ولا حقاً خاصاً له بوجه ولو كان هو المحيي لها، خلافاً لأموال بيت مال الإمام فإنّها تكون بالتعيين حقاً شخصياً للفرد، فلو أحيى شخص الأرض الموات بإذن الإمام عليه السلام أو وليّه العام، فإنّه يكون على بعض المباني مالكاً لها، وعلى البعض الآخر تكون له أولوية التصرف فيها دون الآخرين.

٤. لا يحق لوليّ الأمر أن يهب أموال بيت مال المسلمين لأحد أو يهديها أو يبيعها عليه، خلافاً لأموال بيت مال الإمام فإنّه يجوز صرفها في عصر الحضور في مصالح منصب الإمام عليه السلام، وأمّا في عصر الغيبة فتصرف الأموال في مصالح منصب الوليّ الفقيه الجامع للشرائط بصفته نائباً عاماً له عليهم السلام.

مصاديق بيت المال من القسم الأوّل

بناءً على ما تقدّم يكون لبيت المال ثلاثة مصاديق، وبالتالي يكون لصرفها أحكاماً وموارد خاصة في الصرف، وهي كالتالي:

١. الأراضي المفتوحة عنوة: وهي عبارة عن الأراضي المفتوحة بيد المسلمين قهراً وبالسلح بإذن الإمام المعصوم والتي وقعت بيد المسلمين.

ولهذا النوع من الأراضي حالات ثلاث:

الف. الأراضي المفتوحة عنوة والتي وقعت في حال الحرب بإذن الإمام بيد المسلمين، فإن حكم هذا القسم من الأراضي أنها تكون لجميع المسلمين بعد دفع الخمس منها، وذلك يشمل الدور والمزارع وسائر الأراضي، ويدلّ - عليه مضافاً إلى فتوى المشهور^٥ - دعوى الإجماع عليه^٦.

قال الشيخ الطوسي في ذلك: «ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات والأرضين عندنا أن فيه الخمس فيكون لأهله والباقي لجميع المسلمين... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم»^٧.

ب. الأراضي المفتوحة عنوة بما كان حال الفتح موثلاً، وقد اختلف في حكم هذا القسم من الأراضي وهل أنه من مصاديق بيت المال من القسم الأوّل، أو من مصاديق بيت مال الإمام عليه السلام من القسم الثاني؟

ج. الأراضي المفتوحة عنوة والتي وقعت بيد المسلمين بغير إذن من الإمام بالقتال، فإنها من مصاديق بيت مال الإمام، وبالتالي تكون ملكاً للإمام عليه السلام وسيأتي بيان حكمها.

٢. الخراج: وهو ما يؤخذ كضريبة مالية تؤخذ من المؤجر لهذا النوع من الأراضي، وتكون هذه الأموال مصداقاً لبيت مال المسلمين وتصرف

٥. المؤمن السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣.

٦. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ٩، ص ١٨٤.

٧. الطوسي، الخلاف، ج ٤، ص ١٩٤-١٩٦.

في مصالحهم، قال المحقق الكركي: «المراد ببيت المال: الأموال التي تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة»^٨، وحكم هذا القسم واضح أيضاً، لأنّ على الحاكم الاسلامي جعل هذه الأموال في بيت المال وصرفها في مصالح المسلمين العامّة، ومن جملة هذه المصالح تلك التي تصرف في عصر الغيبة في إدارة أمور المجتمع المسلم أو في تأسيس حكومة اسلامية وإدارتها.

٣. المقاسمة: وهي عبارة عن حصة ومبلغ معيّن يُؤخذ من المحاصيل الزراعية للأراضي المفتوحة عنوة وتُصرف في المصالح العامّة للمسلمين^٩.
٤. الجزية: وهي عبارة عن مبلغ معيّن يأخذه الإمام في مقابل إقامة أهل الكتاب في دار الاسلام، وكذا في مقابل ما يستفيدونه من إمكانات وخدمات اجتماعية وإنسانية، وفي قبال الكفّ عن قتالهم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الأموال، فذهب بعضهم الى أنّها من مصاديق بيت مال المسلمين كالشيخ الطوسي والعلامة الحلبي^{١٠}، فيما ذهب آخرون الى أنّ مصرفها إمّا يختص بالمقاتلين أو هم والفقراء^{١١}.

٥. الوقف على المصالح العامّة: وهي في الحقيقة عبارة عن الأموال الموقوفة على المسلمين، فتكون مصداقاً لبيت مال المسلمين من القسم

٨. الكركي، جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٠٢.

٩. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ١٨٠.

١٠. الطوسي، المبسوط، ج ١، ص ٩٨؛ العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥١٠.

١١. ابن إدريس، السرائر، ج ١، ص ٤٧٤.

الأول، ولا خلاف بين الفقهاء في أصل الوقف على مصالح المسلمين الذي يبحثه الفقهاء تحت عنوان الوقف العام، فإنه مسلم بينهم^{١٢}، إنما الخلاف بينهم في صحة مثل هذا الوقف، وهل أن القبول فيه شرط أم لا؟ فاشتراطه بعضهم فيه كالمحقق الكركي^{١٣}، فيما لم يشترطه آخرون كالشهيد الثاني^{١٤}، وكذا وقع الخلاف بينهم - بناءً على كون القبض شرط - هل أن قبض الناظر على الوقف شرط في الصحة أم قبض الحاكم فذهب البعض إلى القول الأول كالمحقق الكركي^{١٥}، فيما ذهب البعض الآخر منهم كالشهيد الأول إلى القول الثاني^{١٦}، والكلام في نقد ودراسة كل من هذه الآراء خارج عن المقام، لذا صرفنا النظر عنه .

وحاصل البحث في المقام: أن كلاً من الموارد الخمسة المذكورة يُعدّ من مصاديق بيت مال المسلمين في الحكومة الإسلامية، ولها أهمية كبيرة، وذلك أن المصرف الأساسي لهذه الموارد وإن كان هو الصرف في مصالح عامة المسلمين، إلا أن مصاديق مصالح المسلمين من المقولات التشكيكية التي تكون المصلحة فيها في عصر عدم بسط يد الإمام المعصوم أو في عصر الغيبة عبارة عن بناء المدارس والجسور والطرق وأمثال ذلك، ولكنها في عصر بسط اليد والقدرة يكون المصداق البارز لتلك المصلحة قطعاً هو تأسيس الحكومة الإسلامية وإدارة أمور المسلمين من قبل الإمام المعصوم أو

١٢ . الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢٦٤ .

١٣ . الكركي، جامع المقاصد، ج ٩، ص ١٢ .

١٤ . الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٥، ص ٣٧٢ .

١٥ . الكركي، جامع المقاصد، ج ٩، ص ٢٤ .

١٦ . الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢٦٦ .

من قبل نائبه العام وهو الوليّ الفقيه الجامع للشرائط .

مصاديق بيت مال المسلمين من القسم الثاني

القسم الثاني من بيت مال المسلمين عبارة عن الأموال المختصة بصنف خاص من المسلمين ، وسوف نذكر في المقام بعض أهم مصاديقها ، وهي كالتالي :

١ . الزكاة : وتؤخذ من الغلات الأربع ، وهي الحنطة والشعير والتمر والعنب ، والنقدين من الذهب والفضة المسكوكين ، وكذا تؤخذ من الأنعام الثلاثة وهي البقر والابل والشيأة ، بشرط بلوغ كل منها النصاب المعين ، ولأجل كون بعض مصارف هذه الموارد خاصة ككونها لصنف الفقراء وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم وغيرهم كانت مصداقاً لبيت المال من القسم الثاني .

٢ . الخمس : وهو عبارة عن الحق المالي الذي جعله الله تعالى في بعض الأموال كأرباح المكاسب والغنائم الحربية ، والمعادن والكنوز وما يخرج بالغوص من البحار ، والمال الحلال المختلط بالحرام ، وأرض الكافر الذمي التي اشتراها من المسلم ، وهذه الأموال تؤخذ بشرائط خاصة وبنسبة معينة التي هي الخمس .

ثم إن في الخمس مبنين فقهيين أساسيين :

الف . المشهور أن نصف الخمس سهم فقراء السادة ، والنصف الآخر سهم الله ورسوله والإمام عليهما السلام^{١٧} .

١٧ . النجفي ، جواهر الكلام ، ج ١٦ ، ص ٢ .

ب . ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن جميع الخمس بما فيه سهم السادة وسهم الله ورسوله والإمام هو ملك للإمام عليه السلام، ولا حق للسادة فيه خاصة، بل هم من مصارفه فحسب . وقد ذهب الى هذا القول من المعاصرين الإمام الخميني^{١٨} .

وبناءً على ما تقدم يكون الخمس طبق المبنى الثاني من مصاديق بيت مال الإمام، وطبق المبنى الأول يكون نصفه - أي سهم السادة - مصداقاً لبيت مال المسلمين من القسم الثاني، والنصف الآخر منه مصداقاً لبيت مال الإمام عليه السلام .

٣ . الوقف الخاص : يعتبر الوقف الخاص أحد مصاديق بيت مال المسلمين من القسم الثاني، كالوقف على صنف خاص من الناس مثل العلماء والفقراء والأيتام وغيرهم .

٤ . الغنائم المنقولة : تقع بأيدي المقاتلين غنائم عديدة ومختلفة بعضها منقول وبعضها غير منقول، فمن الأموال غير منقولة الأراضي، فإنها مصداق لبيت مال المسلمين من القسم الأول الذي تقدم بحثه، وأمّا الغنائم المنقولة فهي ملك لطائفة خاصة من المسلمين وهم المقاتلون، وليس لسائر الطوائف الأخر في ذلك سهم .

أمّا أصل الحكم المذكور فقطعي، نعم وقع الخلاف بين الفقهاء في أن جميع المقاتلين هل هم متساوون في الحكم المذكور، أو أن سهم الراكب يزيد على سهم الراجل من المقاتلين؟

١٨ . الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٢٢ .

مصاديق بيت مال الإمام من القسم الثالث

الأموال التي تكون مصداقاً لملكية الدولة الذي هو عبارة عن بيت مال الإمام كثيرة جداً، نذكر منها ما يلي:

المصداق الأول: الأنفال

المباحث المرتبطة بالأنفال الذي هو المحور الأساس لأموال الدولة الإسلامية كثيرة، نشير هنا إلى بعض ما يرتبط بالمقام:

أولاً. التعريف اللغوي: الأنفال جمع نفل بفتح الألف أو سكونها، فتكون بالفتح بمعنى الغنيمة، وبالسكون بمعنى الزيادة، ولذا يقال للصلوات المستحبة نافلة، لكونها زيادة على الصلوات الواجبة^{١٩}.

ثانياً. التعريف الاصطلاحي: عرّف الفقهاء الأنفال بعبارات مختلفة لعلّ أفضلها تعريف المحقق الحلّي حيث قال: «كل ما خص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله من الأموال زيادة على غيره، وهي تكون من بعده للإمام عليه السلام القائم مقامه»^{٢٠}.

ثالثاً. مصاديق الأنفال: للفقهاء في مقام عدّهم لمصاديق الأنفال آراء مختلفة نذكر ما اتفق على كونه من مصاديق الأنفال، وهي كالتالي:

١. الأراضي التي وقعت بأيدي المسلمين بدون قتال الكفار وإراقة دمائهم سواء تركها أهلها أو سلّموها إلى المسلمين^{٢١}.

١٩. ابن الأثير، النهاية، ج ٥، ص ٩٩؛ الفيومي، المصباح المنير، ص ٦١٩.

٢٠. المحقق الحلّي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٣.

٢١. المفيد، المقنعة، ص ٢٧٥.

وقد تمسك الفقهاء لكون الأراضي من الأنفال بآيات وروايات نحو ما ورد في سورة الحشر^{٢٢}، وصحيفة محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «إنّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم...»^{٢٣}.

٢. الأراضي التي لا مالك لها، وقد ادعى بعضهم عليه الاجماع^{٢٤}، مضافاً الى دلالة جملة من الأخبار عليه كموثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: «كل أرض خربة»^{٢٥} وغيرها كصحيفة حفص^{٢٦}، وصحيفة محمد بن مسلم السابقة^{٢٧}.

٣. رؤوس الجبال؛ لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الجبال من جملة مصاديق الأنفال، وإنّما الخلاف بينهم في استقلال العنوان المذكور كما هو المشهور^{٢٨} أو لوقوع رؤوس الجبال داخل الأراضي الموات، فتكون تبعاً لها من الأنفال^{٢٩}.

وكيف كان، فإنّ هناك روايات تدلّ على ذلك، كخبر داوود بن

٢٢. الحشر، الآية ٦-٧: «وَمَا آتَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا لَكِنَ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا آتَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ».

٢٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٢٦-٥٢٧، (باب ١ من الأنفال، حديث ١٠).

٢٤. الكركي، جامع المقاصد، ج ٧، ص ٩.

٢٥. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٢٦، (باب ١، من الأنفال، حديث ٨).

٢٦. المصدر السابق، ج ٩، ص ٥٢٧، (حديث ٢).

٢٧. المصدر السابق، ج ٩، ص ٥٢٦-٥٢٧، (حديث ١٠).

٢٨. الأنصاري، كتاب الخمس، ص ٣٥٤.

٢٩. الخوئي، مستند العروة الوثقى (الخمسة)، ص ٣٦١.

فرقد، قال: ... فقلت: وما الأنفال؟ قال: «... ورؤوس الجبال...»^{٣٠}.

٤. بطون الأودية؛ وقد استدللّ الفقهاء لاثباتها بالاجماع^{٣١} والأخبار التي منها صحيحة حفص، قال: «الأنفال: ... وبطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله، وهو للامام من بعده»^{٣٢} وغيرها كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة^{٣٣}.

٥. الآجام؛ اختلف اللغويون في تفسير الآجام، فذكر بعضهم أنّها بمعنى القصب^{٣٤}، بينما فسرها آخرون بأنها الأرض المليئة بالأشجار المتلفة^{٣٥}، ولذا يرى بعض الفقهاء أنّ الآجام بكلا معنيها مصداقاً للأنفال^{٣٦}، ويدلّ عليه - مضافاً إلى دعوى بعضهم الإجماع عليه^{٣٧} - خبر داوود بن فرقد المتقدّم، قال: فقلت: وما الأنفال؟ قال: «... والآجام...»^{٣٨}.

وقد اختلف الفقهاء في أنّ مصداق الأنفال العناوين الثلاثة السابقة

٣٠. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣٤، (باب ١ من الأنفال، حديث ٣٢)؛ انظر: ص ٥٢٤-٥٢٥، (حديث ٤ و ٥).
٣١. الأنصاري، كتاب الخمس، ص ٣٥٤.
٣٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٢٣، (باب ١ من الأنفال، حديث ١)؛ وانظر: ص ٥٢٤، (حديث ٤).
٣٣. المصدر السابق، ج ٩، ص ٥٢٤-٥٢٥، (حديث ١٠).
٣٤. الجوهري، الصحاح، ج ٥، ص ١٨٥٨.
٣٥. الفيومي، المصباح المنير، ص ٦.
٣٦. النراقي، مستند الشيعة، ج ١، ص ١٤١.
٣٧. الأنصاري، كتاب الخمس، ص ٣٥٤.
٣٨. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣٤، (باب ١ من الأنفال، حديث ٣٢).

(رؤوس الجبال، بطون الأودية والآجام) مطلقاً حتى لو وقعت في أرض لها مالك، أو أنّ شرط كونها من الأنفال وقوعها في أرض لا مالك لها أصلاً.

اختار الأول بعض المعاصرين كالسيد الخوئي^{٣٩}، بينما اختار الثاني ابن إدريس^{٤٠}.

والظاهر صحة القول الأول بقريته مقابلة العناوين الثلاثة مع الأرض الموات، وأمّا بناءً على القول الثاني فإنّ ذكر العناوين الثلاثة المتقدمة الى جانب الأراضي الموات يكون لغواً.

٦. صفايا الملوك؛ وهي عبارة عن الأموال المنقولة التي يأخذها ويصطفيها الملوك من الغنائم الحربية. ويدلّ على ذلك عدّة روايات، منها: موثقة اسحاق بن عمار^{٤١}، ومرسلة حماد بن عيسى، قال: «... وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم»^{٤٢}.

٧. قطائع الملوك؛ وهي عبارة عن الأموال غير المنقولة التي يصطفيها الملوك لأنفسهم من الغنائم الحربية، ويدلّ على ذلك جملة من الروايات، منها: صحيحة داوود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قطائع الملوك كلها للامام، وليس للناس فيها شيء»^{٤٣}، وكذا موثقة سماعة بن مهران^{٤٤}.

٣٩. الخوئي، مستند العروة الوثقى (الخمسة)، ص ٣٦٢.

٤٠. ابن إدريس، السرائر، ج ١، ص ٤٩٧.

٤١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣١-٥٣٢، (باب ١ من الأنفال، حديث (٢٠)).

٤٢. المصدر السابق، ج ٩، ص ٥٢٤، (حديث ٤).

٤٣. المصدر السابق، ج ٩، ص ٥٢٥-٥٢٦، (حديث ٦).

٤٤. المصدر السابق، ج ٩، ص ٥٢٦، (حديث ٨).

٨. سواحل البحار؛ ويرى الفقهاء أنّها من مصاديق الأنفال^{٤٥}، إلا أنّه لا دليل على هذا العنوان بخصوصه من آية أو رواية، وعليه تكون السواحل الواقعة في الأراضي الموات تبعاً لها مصداقاً للأنفال. نعم، لو كان لها مالك معيّن لا تكون حيثنّ مصداقاً لها.

وأما السواحل العامرة التي لا مالك لها فإنّ بعض الفقهاء يرى أنّها من الأنفال^{٤٦}، فيما يرى البعض الآخر أنّها مصداقاً للمباحات الأولى^{٤٧}. والظاهر أنّ القول الأول أقرب إلى الواقع؛ لعموم الأخبار الدالّة على أنّ «كل أرض لا ربّ لها» هي من مصاديق الأنفال^{٤٨}.

٩. صفايا الغنائم الحربية؛ وهي التي يصطفيها ويأخذها رسول الله صلي الله عليه وآله والإمام عليه السلام قبل القسمة لنفسه كالفرس والشوب والجارية، وتدلّ على ذلك الأخبار، منها: صحيحة ربيعي عنه عليه السلام، قال: «... كان رسول الله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي ما بقي خمسة أخماس ثم يأخذ خمسه»^{٤٩}.

١٠. ميراث من لا وارث له؛ ويدلّ عليه الإجماع^{٥٠} مضافاً إلى الأخبار، منها: صحيحة محمد بن مسلم، قال: «من مات وليس له

٤٥. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٣.

٤٦. الإمام الخميني، كتاب البيع، ج ٣، ص ٤١.

٤٧. الحكيم، مستمسك العروة، ج ٩، ص ٤٦٣.

٤٨. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ص ٩، ص ٥٣٢، (باب ١ من الأنفال، حديث ٢٠ و ٢٨).

٤٩. المصدر السابق، ج ٩، ص ٥١٠، (باب ١ من قسمة الخمس، حديث ٣ و ص ٥٢٤، ٥٢٨-).

٥٢٩، باب ١ من الأنفال، حديث ٤ و ١٥).

٥٠. البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٧٩.

وارث ... فما له من الأنفال»^{٥١}.

٢٠٥

المذبح الفقهي
سنة ١٤٣٢ هـ

حقيقة بيت المال، أقسامه ومصارفه

١١ . الغنائم الحربية التي تقع بأيدي المسلمين بلا إذن من الإمام، وعليه دعوى الإجماع^{٥٢}، ومن الأخبار مرسله عباس الوراق: «... إذا غزا قوم بغير إذن من الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام»^{٥٣}.

وفي هذا القسم من الغنائم الحربية تفصيل ذهب إليه بعض الفقهاء كالسيد اليزدي بين ما أخذ في عصر حضور الإمام وأمكن الإذن فيه فلم يؤخذ فيكون ما أخذ من الغنائم الحربية حيثئذٍ مصداقاً للأنفال، وبين ما يؤخذ في عصر الغيبة، حيث لا يمكن أخذ الإذن، فلا يكون ما أخذ مصداقاً للأنفال، ويجب حيثئذٍ دفع خمس^{٥٤}.

١٢ . المعادن؛ وللفقهاء فيها أقوال:

القول الأول: أنّها من الأنفال مطلقاً سواءً كان لها مالك معيّن أم لا، كما ذهب إليه كاشف الغطاء^{٥٥}، وقد استدللّ له بروايات، منها: موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة^{٥٦}.

القول الثاني: أنّ المعادن ليست من الأنفال مطلقاً، وقد ذهب إليه المحقق الثاني^{٥٧}، واستدلّ له بإطلاق أدلّة الخمس الدالّة على أنّ من

٥١ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٢٤٦، (باب ٣ من الارث، حديث ١؛ وانظر، ج ٩، ص ٥٢٨، ٥٢٩ و ٥٣١-٥٣٢، باب ١ من الأنفال، حديث ١٤، ١٧ و ٢٠).

٥٢ . الخوئي، مستند العروة الوثقى (الخمس)، ص ١٧.

٥٣ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٢٩، (باب ١ من الأنفال، حديث ١٦).

٥٤ . اليزدي، العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٣١.

٥٥ . كاشف الغطاء، كشف الغطاء، ج ٤، ص ٢١٤.

٥٦ . الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣١-٥٣٢، (باب ١ من الأنفال، حديث ٢٠).

٥٧ . الكركي، جامع المقاصد، ج ١٧، ص ٤٣.

استخرج معدناً ودفع خمسه كان مالكا له .

القول الثالث : التفصيل بين ما يقع من المعادن في أرض الأنفال، وبين ما لا يقع فيها، فيكون القول الأول مصداقاً للأنفال، خلافاً للقول الثاني^{٥٨}.

ثمة بحث آخر يرتبط بالأنفال تعرّض له الفقهاء، وهو هل أن الأنفال محللة في عصر الغيبة لجميع الناس، أو أنها محللة للشيعة فقط؟ وهل أن جميع مصاديق الأنفال محللة أو بعضها دون بعض؟ والإجابة على ذلك تتطلب بحثاً مستقلاً.

المصداق الثاني : الخمس

وقد تقدم بحثه مفصلاً حيث ذكرنا أنه بناءً على بعض المباني الفقهية لمن يرى أن جميع الخمس ملك للإمام يكون الخمس مصداقاً لبيت مال الإمام حينئذ، لكن بناءً على المشهور الذي يرى أن نصفه ملك فقراء السادة يكون النصف الآخر منه داخلاً تحت عنوان سهم الإمام عليه السلام ومصداقاً لبيت مال الإمام.

المصداق الثالث : مجهول المالك

وهي الأموال المجهولة المالك كالمال الضائع، فيكون للإمام حق أخذها والتصرف فيها أو تحليلها للغير .

٥٨ . الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٣٨ .

المصدق الرابع : الأموال الموقوفة على الإمام .

المصدق الخامس : ما يأخذه الإمام من أموال المسلمين كضرائب لكي

يصرفها في مصالحهم .

ملكية بيت المال في عصر الغيبة

من الواضح بمكان أنّ اختيار ومسؤولية بيت المال بموارده الثلاثة الآتفة الذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام من بعده، وحينئذٍ فمن الطبيعي أن يكون لهم التصرف في الأموال الخاصة التي عينها الشرع كالخمس والغنائم الحربية وغيرها، وما سوى ذلك من سائر مصاديق ما يكون لرسول الله والأئمة عليهم السلام، فإنّ لهم التصرف فيه وفقاً لمصالح المسلمين، وهذا الأمر من الأمور البديهية التي لا حاجة للاستدلال عليها، وقد أشار إليها الفقهاء في مواضع خاصة من كتبهم الفقهية كالشيخ المفيد^{٥٩}، والشيخ الطوسي^{٦٠}، وابن إدريس الحلبي^{٦١}، والمحقق الحلبي^{٦٢}.

لكن مع ذلك كلّه هناك آيات وروايات عديدة تدلّ على ذلك، فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول»^{٦٣}، ومن الأخبار جواب أمير المؤمنين لعبدالله بن زمعة الذي

٥٩ . المفيد، المقنعة، ص ٢٧٨ .

٦٠ . الطوسي، النهاية، ص ٢٠٠ .

٦١ . ابن إدريس، السرائر، ج ١، ص ٤٩٨ .

٦٢ . المحقق الحلبي، شرائع الاسلام، ج ١، ص ١٨٤ .

٦٣ . الأنفال، الآية ١ .

طلب من الإمام أن يعطيه من بيت المال: «إنّ هذا المال ليس لي ولا لك،
وإنّما هو فيء للمسلمين»^{٦٤}.

وقول الإمام الرضا عليه السلام في جواب أبي علي بن راشد عن
الأموال التي قيل إنّها للإمام موسى بن جعفر عليه السلام وتحديد وظيفة
التصرّف فيها: «ما كان لأبي عليه السلام فهو لي، وما كان غير ذلك فهو
ميراث على كتاب الله وسنة نبيه»^{٦٥}.

هذا في عصر الحضور، وأمّا في عصر الغيبة فإنّ لوليّ أمر المسلمين
حق التصرف في أموال بيت المال بمواردها الثلاثة، ويدلّ عليه ما استدلّ به
لإثبات ولاية الفقيه، وعلى فرض التنزّل فإنّه لا يكاد يشكّ فقيه في أنّ
لفقيه الجامع للشرائط حق التصرف في الأمور الحسبية، ومن الواضح
بمكان أنّ أموال بيت المال من المصاديق القطعية الشاملة للأموال الحسبية
التي لا يرضى الشارع بوجه تضييعها، وحيث إنّ بناءً على رأي
المنكرين لولاية الفقيه يكون للوليّ الفقيه الجامع للشرائط والمتصدّي لإدارة
أموال المجتمع حق التصرف في بيت المال في عصر الغيبة.

بعض موارد مصرف بيت المال

على الرغم من أنّ لرسول الله صلى الله عليه وآله ولأئمة عليهم السلام
وكذا للوليّ الفقيه في عصر الغيبة حق التصرف في بيت المال بأقسامه
الثلاثة وفقاً لمصلحتهم، لكن مع ذلك فإنّ لكلّ واحد من الأقسام موارد

٦٤. نهج البلاغة، (الخطبة ١١٩)، ج ١، ص ٢٣٢.

٦٥. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣٧، (باب ٢ من الأنفال، حديث ٦).

خاصة من المصرف، نشير هنا الى بعض ما تعرّض الفقهاء له منها تحت عنوان «من دفعت ديته من بيت المال»:

دية المقتولين الذين تدفع ديتهم من بيت مال المسلمين طبقاً لفتوى الفقهاء:

١. كل من لا يعرف قاتله فديته من بيت المال. قال الشيخ في النهاية: من مات في زحام يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر وما أشبه ذلك من المواضع التي يتزاحم الناس فيها، ولا يعرف قاتله، كانت ديته على بيت المال.^{٦٦}

٢. لو وجد قتيل في قتال بين أهل البغي وأهل العدل قبل انتهاء القتال فإنّ ديته من بيت المال.^{٦٧}

٣. لو حكم الحاكم - بناءً على شهادة شاهدين - بالحد على شخص، فتيبين فيما بعد فسق الشاهدين ومات من أقيم عليه الحد، أو حكم الحاكم على شخص بالحد أكثر مما يستحق خطأً كانت ديته في بيت المال، وكذا لو حكم بإقامة الحد على المرأة الحامل خطأً فأسقطت الجنين كانت ديته من بيت المال.^{٦٨}

٤. لو هرب قاتل العمد أو شبه العمد أو مات أخذت دية المقتول أولاً

٦٦. المفيد، المقنعة، ص ٧٤١؛ الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٣١٠؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٥٣.

٦٧. الخوئي، تكملة المنهاج، ص ٨١، م ١١٩.

٦٨. الفاضل الهندي، كشف اللثام، ج ١٠، ص ٣٩١؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٣، ص ٣٦٦؛ الكلبيكاني، الدر المنضود، ج ٢، ص ٤٠٣.

- من أقرب وارث له ، فإن لم يكن له وارث أخذت من بيت المال^{٦٩} .
- ٥ . لو قتل أحد شخصاً خطأ وجبت ديته على عاقلته أولاً ، فلو لم يكن لعاقلته مال أو لم يكن له عاقلة أخذت من بيت المال^{٧٠} .
- ٦ . لو أمر الحاكم شخصاً بالصعود على شجرة عالية كشجرة النخل أو النزول الى أسفل بالوعة لمصلحة ملزمة من مصالح المسلمين فمات كانت ديته من بيت المال^{٧١} .
- ٨ . لو قتل لقيط في دار الاسلام شخصاً خطأ كانت دية المقتول من بيت المال^{٧٢} .
- ٩ . لو مات شخص بالحد أو بالتعزير في حق من حقوق الناس كانت ديته من بيت المال^{٧٣} .

النتائج

- ١ . عنوان بيت المال في كلمات الفقهاء يقسم إلى بيت مال المسلمين وبيت مال الإمام .
- ٢ . بيت مال المسلمين هو عبارة عن الأموال التي لا بدّ من صرفها في

٦٩ . الأردبيلي ، مجمع الفائدة ، ج ١٤ ، ص ٢٩٧ .

٧٠ . ابن إدريس ، السرائر ، ج ٣ ، ص ٣٣٥ .

٧١ . الشهيد الأول ، الدروس الشرعية ، ج ١ ، ص ٦٠ ؛ العلامة الحلي ، قواعد الأحكام ، ج ٣ ، ص ٥٧٢ .

٧٢ . الشهيد الثاني ، مسالك الافهام ، ج ١٢ ، ص ٤٧٧ ؛ العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج ١٧ ، ص ٣٥٦ .

٧٣ . المفيد ، المقنعة ، ص ٧٤٣ .

مصالحهم وهي على قسمين : أحدهما عبارة عن الاموال لعامة المسلمين .
 ثانيهما : الأموال الخاصة بصنف معين كالزكاة والخمس .
 ٣ . بيت مال الإمام عليه السلام كالأنفال والأراضي المفتوحة عنوة
 ملك لمنصب الإمامة ومصرفها بيد الإمام والحاكم الإسلامي
 وتشخيصهما .

المصادر

* القرآن الكريم .

- ١ . الأشتياني، الميرزا محمد حسن، كتاب القضاء، دارالهجرة، قم،
 الطبعة الثانية، ١٤٠٤ ق .
- ٢ . ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،
 دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ ق .
- ٣ . ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث و
 الأثر، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق و
 مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٦٤ ش .
- ٤ . ابن إدريس، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد، الخلی، السرائر
 الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
 المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ ق .
- ٥ . الأردبيلي، الشيخ أحمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد
 الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم
 المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ - ١٤١٦ ق .

- ٦ . الإمام الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة ١٤١٦ق.
- ٧ . _____، كتاب البيع، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة ١٤٢٦ق.
- ٨ . الأنصاري، الشيخ مرتضى، كتاب الخمس، (تراث الشيخ الأعظم جلد ١١)، المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، الطبعة الاولى، ١٤١٥ق.
- ٩ . البحراني، الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤٠٥ - ١٤٠٩ق.
- ١٠ . البستاني، المعلم بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
- ١١ . الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق احمد عبدالغفور عطار، دارالعلم للملادين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق.
- ١٢ . الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق.
- ١٣ . الحكيم، الطباطبائي، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة ١٤٠٤ق.
- ١٤ . الخوئي، الموسوي، السيد أبو القاسم، تكملة منهاج الصالحين، نشر

- مدينة العلم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ق.
١٥. _____، مستند العروة الوثقى (الخمس)، تقرير مرتضى البروجردى، نشر لطفى، الطبعة ١٤٠٧ق.
١٦. الخورى الشرتونى اللباني، سعيد، أقرب الموارد فى فصيح العربية و الشوارد، مكتبة المرعشى النجفى، قم، ١٤٠٣ق.
١٧. الشهيد الأوّل، محمد بن جمال الدين مكّي العاملى، الدروس الشرعية فى فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ - ١٤١٤ق.
١٨. الشهيد الثانى، زين الدين بن على الجبعى العاملى، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الاولى، ١٤١٣ - ١٤١٧ق.
١٩. الطوسى، أبو جعفر محمد بن حسن، المبسوط فى فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة ١٤٢٨ق.
٢٠. _____، النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى، طبع قدس محمدى، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٥ق.
٢١. _____، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى و الثانية، ١٤٠٧ - ١٤٢٠ق.
٢٢. العلامة الحلى، أبو منصور حسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٤ - ١٤٣٣ق.

- ٢٣ . _____ ، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ - ١٤١٩ ق .
- ٢٤ . الفاضل الهندي ، الإصفهاني ، الشيخ بهاء الدين محمد بن حسن ، كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ - ١٤٢٤ ق .
- ٢٥ . الفيومي ، المقرئ ، احمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، نشر دار الهجرة ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ق .
- ٢٦ . كاشف الغطاء ، الشيخ جعفر ، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، مكتب الإعلام الإسلامي ، فرع خراسان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ ق .
- ٢٧ . الكركي ، المحقق الثاني ، الشيخ علي بن الحسين ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ - ١٤١١ ق .
- ٢٨ . الكليني ، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق ، الكافي ، تحقيق علي أكبر غفاري ، دارالكتب الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، ١٣٤٨ - ١٣٦٥ ش .
- ٢٩ . الكلبياني ، السيد محمدرضا ، الدر المنضود في احكام الحدود ، الشيخ علي الكريمي الجهرمي ، تقرير أبحاث ، دارالقرآن الكريم ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ق .
- ٣٠ . المؤمن السبزواري ، محمد باقر بن محمد ، كفاية الأحكام ، مؤسسة

- النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الاولى، ١٤٢٣ق.
٣١. المحقق الحلّي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، التحقيق عبد الحسين محمد علي البقال، النجف الأشرف، الطبعة ١٣٨٩ق.
٣٢. المفيد، محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبو عبد الله العكبري، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١١ق.
٣٣. النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، تحقيق عباس قوجاني وعلي آخوندی، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ق.
٣٤. النراقي، احمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة الى احكام الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الاولى، ١٤١٥-١٤١٩ق.
٣٥. نهج البلاغة، وهو مجموع ما اختاره الشريف أبو الحسن محمد الرضى بن الحسين الموسوى من كلام أمير المؤمنين أبى الحسن على بن أبى طالب عليه السلام، شرح الشيخ محمد عبدة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
٣٦. اليزدى، الطباطبائي، السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة ١٤٢٤ق.